

## دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية

دكتور/ نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل (✽)

تمهيد:

الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه يستمد مصادره من التشريع السماوي؛ فإن القواعد والضوابط التي تحكمه لا تخرج عن حيز المنهج الإسلامي، هذه القواعد والضوابط طالما التزمنا بها ظل الاقتصاد الإسلامي في مأمن من الكوارث والأزمات. وهذا موضوع البحث الذي بين أيدينا الآن.

### ١- أهمية البحث:

هذا البحث تُرَجِّعُ أهميته في أنه يُلقِي الضوء على علمٍ عظيمٍ من علوم الشريعة، وهو علمُ القواعد والضوابط، ليست القواعد الفقهية فقط، بل العقائدية والخلقية أيضاً، ويبيِّن مدى ارتباطه وتأثيره في عالم الاقتصاد، وأنَّ موادَّ الشريعة الإسلامية مترابطةٌ متماسكةٌ، وتمس كل جوانب الحياة.

### ٢- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل القواعد والضوابط الشرعية واستنباط المسائل الفقهية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي منها، وإلى تفعيل هذه القواعد والضوابط على أرض الواقع؛ لتُؤثِّرَ ثمارها المرجوة.

### ٣- الدراسات السابقة:

مع وجود الكثير من الأبحاث في القواعد الضابطة للتخطيط الاقتصادي في الإسلام، إلا أنني لم أطلِّعُ على مكتوبٍ في بيان دور هذه القواعد والضوابط في

مواجهة الأزمات الاقتصادية؛ وهذا ما يشفع لي لو بدا نقص أو تقصير بين هذا البحث.

### ٤- المنهج العلمي للبحث :

يقوم المنهج العلمي للبحث على الوصف والتحليل والاستنباط والموازنة.

### ٥- ملخص البحث :

البحث يتكون من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: أتحدث فيه عن أهداف البحث ودوافعه والمنهج والخطة

والمبحث الأول: القواعد والضوابط العقديّة الإيمانية لمواجهة الأزمات

الاقتصادية:

أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ، وَأَنْتَا مُسْتَخْلَفُونَ فِيهِ - أَنْ نَعْلَمَ يَقِينًا بِأَنَّ الْخَيْرَاتِ

تَكْفِي لِحَاجَاتِ الْبَشَرِ - أَنْ يَتَوَكَّلَ الْمَرْءُ عَلَى اللَّهِ، وَيَعْتَقِدَ أَنَّ الْعَمَلَ سَبَبٌ وَالْمُعْطَى

هُوَ اللَّهُ.

والمبحث الثاني: القواعد والضوابط الخلقية لمواجهة الأزمات الاقتصادية:

الدعوة إلى الصدق والتناصح بين المتعاملين، وعدم الغش والخداع والخيانة -

السماحة في التعامل - التوزيع العادل للثروات - الوسطية في الإنفاق .

والمبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية لمواجهة الأزمات الاقتصادية:

الغرم بالغرم، أو الغرم بالغرم، أو (الخراج بالضمان) - الأصل في الأشياء الإباحة

- الضرر يزال - الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة، عامّة كانت أو خاصّة - إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ

اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ الْأَمْرُ ضَاقَ - تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وأما الخاتمة، ففيها أهم النتائج والتوصيات . والله الموفق والمستعان

## دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية

القواعد والضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي يُقصدُ بها هنا مجموعة القواعد والأحكام الكلية والمبادئ والأصول التي مصدرها الشرع، والتي تضبط الاقتصاد الإسلامي اجتماعياً وعقدياً وحلُقياً وعملياً.

وتكمن أهمية هذه القواعد والضوابط في أنها تمثّل طريقاً يهدي إلى صراط الله المستقيم، ويعصمه من ظلمات المغضوب عليهم والضالين، وذلك في صَوء التصور الإسلامي الشامل الذي يُوجدُ التوازنَ بين الدنيا والدين، وبين المادة والروح، وبين عالم الشهادة وعالم الغيب؛ لتكتملَ بذلك عبودية الإنسان لله الواحد الديان.

وإذا التزمنا بهذه القواعد والضوابط فلا يحلُّ بنا أبداً أيُّ أزماتٍ اقتصاديةٍ؛ ذلك أنها تُزكّي وتُطهّر من الأنانية والخيانة والشح والغش، وغيرها من الأخلاق الذميمة التي تُدمرُ النَّفسَ والمجتمعَ، إلا إذا كان ذلك اختباراً من الله تعالى وامتحاناً ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]، و﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١]

وحيث إننا لسنا في مقام شرح القواعد الفقهية للتمييز بين القواعد والضوابط، فإنني سأكتفي بدور هذه القواعد والضوابط في مواجهة الأزمات الاقتصادية، وذلك فيما يلي:

المبحث الأول: القواعد والضوابط العقديّة الإيمانية لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الحلقية لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

## المبحث الأول

### القواعد والضوابط العقدية الإيمانية لمواجهة الأزمات الاقتصادية

الإنسان في ضوء العقيدة الحقة خلق من مخلوقات الله، خلقه لعبادته، ولا يبلغ هذه الغاية إلا بالخضوع الاختياري المطلق لله رب العالمين. ومظهر هذا الخضوع صياغة نفسه وسلوكه ونشاطه، ومنه النشاط الاقتصادي على النحو الذي فصله وشرعه الله تعالى.

والأصول والمعاني العقدية التي تضبط السلوك الاقتصادي كثيرة، أقتصر منها على ما له دور في مواجهة الأزمات الاقتصادية، وهي كما يلي:

**أولاً: أن نعلم أن المال مال الله، وأنا مستخلفون فيه:**

فهذا الضابط يُحدّد نظرة الإسلام إلى المال، ويبيّن عقيدة المسلم تجاهه، فالمال مال الله، وهو المالك الحقيقي له.

وإذا كان المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى، فإنه قد استخلفنا في هذه الأموال عمّن كان قبلنا، وأمرنا أن نقوم بحقّ هذا الاستخلاف من عدم صرف المال في المحرمات أو الإسراف في المباحات، كما أمرنا بإنفاق بعضه في وجوه الخير والإحسان، وبين سبحانه وتعالى جزاء من قام بحقّ هذا الاستخلاف بأن لهم أجراً كبيراً في الدار الآخرة.

قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَاَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلِفِيْنَ فِيْهِ فَاَلَّذِيْنَ ءَامِنُوْا مِنْكُمْ وَاَنْفِقُوْا لَهُمْ اَجْرٌ كَبِيْرٌ﴾ [الحديد: ٧].

يقول أبو السعود رحمه الله<sup>(١)</sup> عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

(١) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. = <

ءَاتَلَكُمْ ﴿[النور: ٣٣]: وإضافةً المال إليه تعالى ووصفه بإيتائه إيَّاهم ؛ للحثِّ على الامتثال بالأمر بتحقيق الأمور به، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾، فإنَّ ملاحظة وُصُولِ المالِ إليهم من جهته تعالى مع كونه هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها<sup>(١)</sup>.

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾، أي: جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقةً عبر عمَّا بأيديهم من الأموال والأرزاق بذلك تحقيقاً للحق وترغيباً لهم في الإنفاق، فإنَّ من علم أنَّها لله عزَّ وجلَّ وإنَّها هُوَ بمنزلة الوكيل يَصْرِفُها إلى ما عيَّنه الله تعالى من المصارفِ هانَ عليه الإنفاق<sup>(٢)</sup>.

= ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم ايلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢ هـ. وكان حاضر الذهن سريع البديهة. وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سباه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم). ونحفة الطلاب في المناظرة، ورسالة في المسح على الخفين، ورسالة في مسائل الوقوف، وقصة هاروت وماروت. وكان مهيباً حظياً عند السلطان، توفي سنة ٩٨٢ هـ، وعمره ٨٤ سنة، وهو مدفون في جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري. الأعلام ٥٩/٧، خير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤ م- طبقات المفسرين ١/ ٣٩٨، ٣٩٩، لأحمد بن محمد الأذنوي، من علماء القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م. معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ٢/ ٦٢٥، لعادل نويض، تقديم الشيخ: حسن خالد، مؤسسة نويض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٦/ ١٧٣، لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٨/ ٢٠٤، لمحمد بن محمد العمادي، أبي السعود، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

وحيث إن هذا الضابط يدفع الإنسان إلى عدم الإنفاق في المحرمات وعدم الإسراف، ومساعدة المحتاجين؛ فإن هذا بلا شك سيكون له أثرٌ عظيمٌ في تجنب الأزمات الاقتصادية.

### ثانياً: أن نعلم يقيناً بأن الخيرات تكفي لحاجات البشر:

فالإسلام يُفَرِّزُ أنَّ الخيرات التي أودعها الله تعالى في الأرض كافية لحاجات البشر من الغذاء والسكن وسائر الضرورات والحاجات التي يحتاج إليها الإنسان، بل وكل دابة في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠]. وهذا من لطفه ورحمته بعباده أن قدر لهم أرزاقهم وأقواتهم، وأوجد لها في الأرض من المياه والمعادن والتربة الخصبة وغيرها. قال تعالى: ﴿قُلْ أَيْتُكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ١٠٩]. فقله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّابِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠٩]. فقله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾، أي: أرزاق أهلها ومعاشهم. وقيل: يعني أقوات الأرض من المعادن وغيرها من الأشياء التي بها قوام الأرض<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [فصلت: ١٠٩]. ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُمْ بَرَازِقِينَ﴾ [الحجر: ٢١]. ﴿نُنزِّلُهَا إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

أي: ما من شيء نافع للبشرية هي في حاجة إليه لقوام حياتها عليه إلا عند الله خزائنه، ومن ذلك الأمطار، لكن يُنزَّلُ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ حسب حاجة المخلوقات إليه،

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٢٨٩، لمحمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، المالكي، المتوفى سنة ٦٩٣ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

وما تتوقَّف عليه مصالِحُهُمْ، فَمَا مِنْ عَامٍ بِأَكْثَرَ مَطَرًا مِنْ عَامٍ وَلَا أَقَلَّ، وَلَكِنَّهُ يُمَطَّرُ قَوْمٌ، وَيُحْرَمُ آخَرُونَ<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ أن الخيرات التي أوجدها الله في الأرض كافية لحاجة البشر، ليس في ذلك ندرَةٌ مُطْلَقَةٌ ولا زيادةٌ مفرطَةٌ، بل كل شيء بِقَدَرٍ معلوم.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]. فلو أعطاهم فوق حاجتهم من الرزق، لحملهم ذلك على البغي والطغيان من بعضهم على بعض، أشراً وبطراً<sup>(٢)</sup>.

يقول فضيلة الشيخ الشعراوي رحمه الله: (فالحق سبحانه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر؛ لأنه سبحانه يريد أن يضع الإنسان نفسه دائماً في مقام الخلافة في الأرض، ولا ينسى هذه الحقيقة، فيظن أنه أصيل فيها. والحيية كل الحيية أن ينسى الإنسان أنه خليفة لله في الأرض، ويسير في حركة الحياة على أنه أصيل في الكون، فأنت فقط خليفة لمن استخلفك، ممدود بمن أمدك، فإياك أن تغتر، وإياك أن تعيش في مستوى فوق المستوى الذي قدره الله لك. فإن اعتبرت نفسك أصيلاً ضل الكون كله؛ لأن الله تعالى جعل الدنيا أغياراً وجعلها دُولاً، فالذي وسَّع عليه اليوم قد يضيق عليه غداً، والذي ضيق عليه اليوم قد يوسَّع عليه غداً. وهذه سنة من سنن الله في خلقه

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ١٧/ ٨٤، لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٢١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٣/ ١٢٦، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) تفسير ابن كثير ٧/ ٢٠٦، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

لِيَدِكَ فِي الْإِنْسَانِ غُرُورَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ اللَّهِ. فَلَوْ مَتَّعَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ بِالْغِنَى دَائِمًا لَمَا اسْتَمْتَعَ الْكَوْنُ بِلَذَّةِ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، وَلَوْ مَتَّعَهُ بِالصَّحَّةِ دَائِمًا لَمَا اسْتَمْتَعَ الْكَوْنُ بِلَذَّةِ: يَا رَبِّ اشْفِنِي؛ لِذَلِكَ يَظَلُّ الْإِنْسَانُ مُوَصَّوْلًا بِالْمَنْعَمِ سَبْحَانَهُ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ دَائِمًا إِيَّاهُ. فَالْحَاجَةُ هِيَ الَّتِي تَرْبِطُ الْإِنْسَانَ بِرَبِّهِ، وَتُوصِلُهُ بِهِ سَبْحَانَهُ. فَالْبَسْطُ وَالتَّضْيِيقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ حِكْمَةٌ، فَلَا يَبْسِطُ لَهُمُ الرِّزْقَ كُلَّ البَسْطِ، فَيُعْطِيهِمْ كُلَّ مَا يَرِيدُونَ، وَلَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ كُلَّ الْقَبْضِ فَيَحْرِمُهُمْ وَيُرِيهِمْ مَا يَكْرَهُونَ، بَلْ يُعْطِي بِحِسَابٍ وَبِقَدْرِ؛ لِتَسْتَقِيمَ حَرَكَةُ الْحَيَاةِ، ... لِأَنَّ الْحَقَّ سَبْحَانَهُ لَوْ لَمْ يُوزَعْ الرِّزْقُ هَذَا التَّوْزِيعَ الْحَكِيمَ لَأَخْتَلَّ مِيزَانُ الْعَالَمِ، فَمَنْ بَسِطَ لَهُ يَسْتَعْنِي عَنْ غَيْرِهِ فِيمَا بَسِطَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ ضَيَّقَ عَلَيْهِ يَتَمَرَّدُ عَلَى الْكَوْنِ وَيَحْقِدُ عَلَى النَّاسِ، وَيَحْسُدُهُمْ وَيُعَادِيهِمْ. إِنَّمَا إِذَا عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنَّ هَذَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ فَسَوْفَ يَظَلُّ الْكَوْنُ الْمَخْلُوقُ مُوَصَّوْلًا بِالْمُكُونِ الْخَالِقِ سَبْحَانَهُ<sup>(١)</sup>.

وهنا يُثَارُ سَوْأَلٌ عَنِ أَسْبَابِ الْمَجَاعَاتِ الَّتِي تُعَانِي مِنْهَا بَعْضُ الدُّوَلِ طَالَمَا أَنَّ الْخَيْرَاتِ تَكْفِي لِحَاجَةِ الْبَشَرِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الدُّوَلِ الَّتِي تُعَانِي مِنَ الْمَجَاعَاتِ تُمْتَلِ الْمَصْدَرِ الرَّئِيسِيِّ لِلْمَوَادِّ الْأَوَّلِيَّةِ:

**والجواب عن ذلك:** أَنَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا أُخْرَى كَانَ لَهَا الْأَثَرُ الْمَبْشَرُ أَوْ غَيْرَ الْمَبْشَرِ فِي ظَهْوَرِ هَذِهِ الْمَجَاعَاتِ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مَا يَلِي:

**أ- عدم استخدام الإنسان لكامل جهوده الذهنية والبدنية:** فكثير من الناس، لاسيما الذين يعملون في الوظائف الحكومية، يكتفون بالعمل في وظيفتهم طالما أن الراتب يكفيهم، مع أن طاقتهم تساعدهم على المزيد من العمل الحر. وهذا يتنافى مع المبادئ العقديّة للاقتصاد الإسلامي؛ حيث إنَّ هُنَاكَ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ الَّذِي يَتَوَلَّى قِضَاءَ حَوَائِجِهِ حَيْثُ.

(١) تفسير الشيخ الشعراوي ص ٥١٦٨، من المكتبة الشاملة.

يقول فضيلة الشيخ الشعراوي رحمه الله: (حين يريد الحق سبحانه وتعالى أن يُحسِّنَ معاملَةَ نَفْسِكَ وَغَيْرِكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْتَسِبَ كُلَّ عَمَلٍ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ. فَقَدْ سَخَّرَ لَنَا الْحَقُّ كُلَّ الْوُجُودِ، وَأَعْطَانَا كُلَّ مَقُومَاتِ الْحَيَاةِ، وَيُوضِحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا: يَا عَبْدِي اجْعَلْ كُلَّ قِيَامِكَ لِلَّهِ، وَلَا تَكُنْ قَائِمًا فَقَطْ وَلَكِنْ كُنْ قَوَّامًا . . . بِمَعْنَى أَنَّهُ مَا دَامَتْ فِيكَ بَقِيَّةٌ مِنَ الْعَافِيَةِ لِلْعَمَلِ فَاعْمَلْ، وَلَا تَعْمَلْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِكَ فَقَطْ، وَلَكِنْ اعْمَلْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِكَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ عَمَلْتَ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِكَ، فَإِنَّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ لَنْ يَجِدَ مَا يَعِيشُ بِهِ. إِذَنْ: فَاعْمَلْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِكَ؛ لِتَتَسَّعَ حَرَكَتُكَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا. وَيَكُونُ الْفَائِضُ مِنْ عَمَلِكَ لغيرك)<sup>(١)</sup>.

ب - تقصير الإنسان في استغلال الموارد التي أنعم الله بها عليه، والفساد الإداري، وضعف التخطيط الاقتصادي، وسوء التوزيع للموارد التي تُعاني منها كثيرٌ من الدول.

ج - الكفر بنعم الله: قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

د - مبالغة البشر في حاجتهم المادية، وعدم وجود الرشد الاستهلاكي المناسب، سواءً على المستوى الفردي أو الإقليمي أو الدُّولي؛ كما يحدث من عدم الترشيح الاستهلاكي المنتشر في دُولِ الخَلِيجِ على وجه الخصوص.

هـ - اختلاف توزيع الموارد الطبيعية والكثافة السكانية على مستوى الدُّول .

و - قد يكون النقص الفردي أو الدُّوليُّ ابتلاءً من الله تعالى، كما قال الحقُّ تبارك

(١) تفسير الشيخ الشعراوي ص ٢٠٥٧، مرجع سابق.

وتعالى: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَدَشِيرِ الصَّبِيرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

ز - الأزمة الروحية التي يُعاني منها العالم؛ لغياب التعاليم الدينية الصحيحة عنه؛ مما سبب التظالم بين الشعوب والمجتمعات، وساعد في إيجاد الحروب التي كان لها الأثر في المآسي الإنسانية والخسائر المادية الفادحة.

وعلى الرغم من كثرة الاجتماعات الدُولية التي تهدف إلى مساعدة الدول الفقيرة، إلا أن أثرها لا يزال محدوداً؛ إذ أنه في الوقت الذي تُعاني منه هذه الدول من نقص المواد الغذائية، فإننا نجدُ دولاً أخرى لديها فائض من هذه المواد، وتعزف عن تلبية حاجات هذه الدول، إمَّا لأسباب اقتصادية أو سياسية. وفي حال قيامها بتلبية تلك الرغبات، فإنها لا تنسى استخدام أسلوب الابتزاز السياسي<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: ومن جملة الأصول والمعاني العقدية التي تضبط السلوك الاقتصادي: أن يتوكَّل المرء على الله، ويعتقد أن العمل سبب والمعطي هو الله:**

ومعنى التوكَّل: الاعتماد على الله والثقة به، مع الأخذ بالسبب؛ باعتبار أن الله أمر بالأخذ به.

قال الحافظ ابن حجر: (وأصل التوكَّل: الوكول. يقال: وكَّلتُ أمري إلى فلانٍ، أي: ألجأته إليه واعتمدتُ فيه عليه، ووكلَ فلانٌ فلاناً: استكفاه أمره ثقةً بكفايته. والمراد بالتوكَّل: اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يُجرُّ إلى ضدِّ ما يراه من التوكَّل. وقد سئل أحمد عن رجلٍ جلس في بيته أو

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ص ٧٢، للدكتور: سعيد بن سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

في المسجد وقال: لا أعلم شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رجلٌ جهل العلم، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»<sup>(١)</sup>، وقال: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»<sup>(٢)</sup>، فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق. قال: وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقعدة بهم<sup>(٣)</sup>.

فيجب على المسلم أن يعتمد ويتوكل على الله وحده دون أن يترك الأخذ بالأسباب؛ إذ أن الأخذ بالأسباب لا ينافي حقيقة التوكل. قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) أورده هذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه، وأخرجه البخاري معلقاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، وأخرجه أحمد بلفظ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». صحيح البخاري ١٠٦٦/٣، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، أول الباب، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، بدون تاريخ. مسند أحمد ٥٠/٢، الحديث رقم ٥١١٤، وقال شعيب الأرنؤوط في رواية مسند أحمد: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، والمسند للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ. مصنف ابن أبي شيبة ٣٥١/١٢، باب ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها، الحديث رقم ٣٣٦٨٧، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبيسي الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: محمد عوامة، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، وترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

(٢) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح. مسند أحمد ٥٢/١، الحديث رقم ٧٣٠، مرجع سابق.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٥/١١، قوله: باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله: (فإن التوكل منزل من منازل الدين ومقام من مقامات الموقنين، بل هو من معالي درجات المقربين. وهو في نفسه غامض من حيث العلم، ثم هو شاق من حيث العمل. ووجه غموضه من حيث الفهم: أن ملاحظة الأسباب والاعتماد عليها شرك في التوحيد، والثاقل عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع)<sup>(١)</sup>.

**والذي يُفصد بقوله هنا: أنه يجب على الاقتصاديين والتجار أن يسعوا في طلب الحلال بطمأنينة ويقين بأن ما قدره الله لا بد منه، ومن اعتقد ذلك وأيقن به قلبه عاش آمناً مستريح البال هادئ الضمير، مطمئناً إلى وعد ربه، لا يحزن ولا يجزع لتقلبات الحياة والأزمات الاقتصادية، وكذلك لا يربح إلا من حلال، وابتعد عن كل صور التكبسب الحرام. وهذا هو الذي يجب أن يكون عليه حال المسلم عموماً، والتجار على وجه الخصوص.**

وعلى تلك المعاني دلت آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، ففي سنن ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب؛ فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن روح القدس نفث في

(١) إحياء علوم الدين ٤/٢٤٣، لحجة الإسلام الشيخ: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) قال الشيخ الألباني: صحيح. سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٢/٧٢٥، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، الحديث رقم ٢١٤٤، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته»<sup>(١)</sup>.

فإذا أدرك المؤمن ذلك واستقرَّ في قلبه، حصلت القناعة عنده حينئذٍ، فيقنع بالربح اليسير؛ فإنَّ القناعة كنزٌ لا يفنى، وإنَّ الفلاح في القناعة، كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه»<sup>(٢)</sup>.

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاثٌ: ما رددت ربحاً قط، ولا طلبت مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعث بنسيئة. ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها، باع كل عقالٍ بدرهم، فربح فيها ألفاً، وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح. حلية الأولياء ٢٧/١٠، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ. الجامع الصحيح وزيادته ٣٨٥/١،

الحديث رقم ٣٨٤٨، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) صحيح مسلم ١٠٢/٣، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، الحديث رقم ٢٤٧٣، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٣) إحياء علوم الدين ٨٠/٢، باب الإحسان في المعاملة، مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### القواعد والضوابط الخلقية لمواجهة الأزمات الاقتصادية

القَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ الخُلُقِيَّةُ: هي مجموعة من المبادئ والقيم العامّة التي تَضْبِطُ أخلاقَ المُسْتَشِيرِ في معاملاته مع الآخرين، وهي تأتي بعد الضوابط العَقَدِيَّةِ ؛ لأنَّ آدابَ الظواهر عنوان آدابِ البواطن، وحركاتُ الجوارح ثمراتُ الخواطر، والأخلاقُ هي الجانب العملي الذي تتمثّل فيه عقيدة المُسْلِمِ، وقد صحَّحَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهَا بُعِثَتْ لِأَنَّكُمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(١)</sup>.

ومعنى حُسْنِ الخُلُقِ: سلامة النفس من كل قبيح. وهو في المعاملات بين الناس: أن يكون صادقاً أميناً عدلاً سمحاً، وفيما بحقوق غيره، كما جاء من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»<sup>(٢)</sup>.

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بجُمْلَةٍ من التوجيهات العامة؛ لِتُسَاهِمَ في التنظيم التلقائي في المعاملات الاقتصادية، بحيث تقضي على كل أشكال الكسب غير المشروع المبني على الاستغلال.

وهذه القواعد السلوكية الأخلاقية تترك أثرها بالالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، وأهمُّ هذه القواعد التي لها أثرٌ كبيرٌ في تجنب الأزمات الاقتصادية ما يلي:

(١) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسنادٌ قويٌّ رجاله رجالُ الصحيح، غير محمد بن عجلان، فقد روى له مُسْلِمٌ متابعه، وهو قويٌّ الحديث. مسند أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط ٢/٢٨١، الحديث رقم ٨٩٣٩، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري ٢/٧٣٠، كتاب البيوع، باب السهولة والسحاحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، الحديث رقم ١٩٧٠، مرجع سابق.

أولاً: الدعوة إلى الصدق والتناصح بين المتعاملين، وعدم الغش والخداع والخيانة:

فالصدق والتناصح بين المتعاملين من شأنه تقوية المحبة والتعاون بينهم؛ إذ يشعر كل طرف أنه بحاجة إلى الآخر، وأن مصلحته لا تتحقق دون الاهتمام بالآخر، وكذلك التناصح يؤدي إلى توفر المعلومات في الأسواق المحلية والدولية بالشكل التلقائي والطبيعي دون وجود ما يُبقيها حكرًا على طرفٍ دون الآخر؛ إذ أن التوجيهات الإسلامية تعمل على توفير المعلومات وتداولها بالنسبة للأسعار وصفاتها وميزاتها؛ لأن النصيحة جعلت أمانة في عنق كل مسلم<sup>(١)</sup>.

أخرج البخاري وغيره عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بأيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنضح لكل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي مجال الصدق والتناصح في المعاملات على وجه الخصوص، جاء في سنن الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»<sup>(٤)</sup>.

(١) المعاملات الاقتصادية للأسواق في النظام الإسلامي ص ٥٠، للأستاذ الدكتور: يسري محمد أبو العلا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٩٦، كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقامة الصلاة، الحديث رقم ٥٠١، مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٣، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، الحديث رقم ٢٠٥، مرجع سابق.

(٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وقال الألباني في موطن آخر في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره. سنن الترمذي ٣/ ٥١٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، الحديث رقم ١٢٠٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، مرجع سابق - صحيح الترغيب والترهيب =

وجاء في سنن أبي داود عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: «أَمَّا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أُعْطِينَاكَ فَاخْتَرْ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المستدرک للحاکم عن یزید بن أبی مالک ثنا أبو سباع قال: اشتريت ناقةً من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركني واثلة وهو يجرُّ إزاره، فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم، قال: بين ذلك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصَّحَّة. قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحمًا؟ قلت: أردت بها الحج، قال: فارتجعتها، فقال صاحبها: ما أردت إلا هذا أصلحك الله تُفسد عليّ؟، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يجل لمن علم ذلك إلا بينه»<sup>(٢)</sup>.

وفي شأن البركة في التعاملات الجماعية الخالية من الخيانة، جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه الحاکم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

= ١٦٢/٢، باب التَّغْيِبِ فِي الْاِكْتِسَابِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، الْحَدِيثُ رَقْمُ ١٧٨٢، لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضِ، بِدُونِ تَارِيخٍ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِي: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. سَنَّ أَبُو دَاوُدَ بِتَعْلِيقِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ٤/٤٤٢، بَابُ فِي النَّصِيحَةِ، الْحَدِيثُ رَقْمُ ٤٩٤٧، لِأَبِي دَاوُدَ سَلِيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٢٧٥هـ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، بِدُونِ رَقْمٍ أَوْ تَارِيخٍ.

(٢) قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَجْرَأْهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ: صَحِيحٌ. الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ مَعَ تَعْلِيقَاتٍ الذَّهَبِيِّ فِي التَّلْخِصِ ٢/١٢، كِتَابُ الْبَيْعِ، الْحَدِيثُ رَقْمُ ٢١٥٧، لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، تَحْقِيقٌ: مِصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، نَشْرُ- دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٣) قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَجْرَأْهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ: <=

وبناءً على أصل التناصح وعدم الغش والخداع، جاء في السُّنَّة النَّهْيُ عن بعض المعاملات؛ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ من كذبٍ وخبديعةٍ وغشٍّ تُنافي مقتضى الصدق المفروض في البيوع والمعاملات، منها ما ذُكِرَ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَّاجِسُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

فهذه خمس معاملاتٍ نهى عنها النبي ﷺ؛ لأنها خرجت عن مقتضى الصدق إلى الكذب والخبديعة والتدليس والغش، تَلَكُمُ المخالفات التي بَلَا شَكَّ لها دَوْرٌ كَبِيرٌ في تكديس الثروات المُحَرَّمَةِ في أيدي حفنةٍ قليلةٍ من الناس، لا سِيَّما في مجال أسواق البورصات المالية، مما يترتب عليه انفجارٌ أزماتٍ اقتصاديةٍ ومجاعاتٍ بين أوساط المجتمعات.

### ثانياً: السَّماحة في التعامل:

فقد أَوْصَت الشريعة الإسلامية بالسَّماحة في المعاملات والابتعاد عن المشاحة والتضييق على الناس في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء، وحثت على حسن التعامل مع المَدِينِينَ، وَحُسْنِ الأداء وقت التَمَكُّنِ من ذلك .

= صحيح، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/٦٠، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢٣٢٢، مرجع سابق. سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني ٣/٢٦٤، باب في الشركة، الحديث رقم ٣٣٨٥، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مرجع سابق.

(١) صحيح البخاري ٢/٧٥٥، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، الحديث رقم ٢٠٤٣، مرجع سابق .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

جاء في تفسير هذه الآية: «يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعدُّ على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين»<sup>(١)</sup>.

وجاء في السنة أحاديث كثيرة تحثُّ على إنظار المعسرين أو إبرائهم، والتسامح في التعاملات المالية، منها:

ما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في صحيح مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيبًا لَهُ، فَتَوَارَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٧١٧/١، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي ٥٩٩/٣، كتاب البيوع، باب إنظار المعسر والرفق به، الحديث رقم ١٣٠٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣) صحيح مسلم ٣٣/٥، كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر، الحديث رقم ٤٠٨٣، مرجع سابق.

وجاء في الحديث السابق ذكره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»<sup>(١)</sup>.

وفي مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في سنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغظ له، فهمم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثم قال: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فطلبوه فلم يجدوا إلا سناً أفضل من سِنِّهِ. فقال: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت النصوص الشرعية قد حثت على حسن التعامل مع المدينين، وحسن الأداء وقت التمكن من ذلك، كان طبيعياً أن تنهى عن الماطلة من الموسرين، بل توعدت الماطلين دون عذر بالإتلاف.

جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.  
يقول الدكتور: مصطفى البغا: «يريد أداءها»: قاصداً أن يردها إلى المقرض.

(١) صحيح البخاري ٧٣٠/٢، كتاب البيوع، باب السهولة والساحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، الحديث رقم ١٩٧٠، مرجع سابق.  
(٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. مسند أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط ٢/٢١٠، الحديث رقم ٦٩٦٣.

(٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي ٦٠٨/٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان، الحديث رقم ١٣١٧، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، والأحاديث مذبذبة بأحكام الألباني عليها، مرجع سابق.

(٤) صحيح البخاري ٨٤١/٢، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، الحديث رقم ٢٢٥٧، مرجع سابق.

«أدى الله عنه»: يَسَّرَ له ما يؤدي منه من فضله وأَرْضَى غريمه في الآخرة إن لم يستطع الوفاء في الدنيا. «إتلافها»: لا يقصد قضاءها. «أَتْلَفَهُ اللهُ»: أَذْهَبَ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا وَعَاقَبَهُ عَلَى الدِّينِ فِي الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>.

هنا نَقْصِدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ الْكَرِيمَةَ بِالتَّسَامُحِ وَالرَّفْقِ تَنْعَكِسُ عَلَى هَامِشِ الرِّبْحِ الَّذِي يَأْخُذُهُ أَصْحَابُ السُّوقِ، بِحَيْثُ يَنْتُجُ عَنْهُ عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَوْسِيعِهِ وَتَحْدِيدِهِ بِالمَقْدَارِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَسَامُحَةِ.

يقول الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله: (فينبغي أن لا يعجن صاجبه بها لا يتغابن به في العادة. فأما أصل المغابنة فمأذون فيه؛ لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يُرَاعَى فِيهِ التَّقْرِيبُ، فَإِنْ بَدَّلَ الْمُشْتَرِي زِيَادَةً عَلَى الرِّبْحِ الْمُعْتَادِ إِمَّا لِشِدَّةِ رَغْبَتِهِ أَوْ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ فِي الْحَالِ إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ؛ فَذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ)<sup>(٢)</sup>.

ولا يفوتني هنا، سواءً في التناصح والصدق وتحريم الكذب والغش والخداع، أم في حُسنِ التعاملِ أَنْ أَوْجَّهَ كَلِمَةً إِلَى أَصْحَابِ الْهُوَامِيرِ فِي الْبُورْصَاتِ الْمَالِيَةِ الَّذِينَ يَسْلُبُونَ أَمْوَالَ صِغَارِ الْمُتَعَامِلِينَ بِالْإِحْتِيَالِ وَالْكَذْبِ، وَأَيْضًا الْمُحَلِّلِينَ الَّذِينَ يَتَقَاضُونَ رَوَاتِبَ لِتَضْلِيلِ الْعُمَّالِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الشَّرِكَاتِ الَّتِي لَا تُفْصِحُ عَنْ تَعَامُلَاتِهَا، أَوْجَّهَ كَلِمَةً هُوَ لَوْلَا أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ سَبْحَانَهُ، وَيَتَدَارَكُوا التَّوْبَةَ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِهَا، وَيَرُدُّوا الْأَمْوَالَ الَّتِي أَخَذُوهَا ظُلْمًا إِلَى أَصْحَابِهَا.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ

(١) صحيح البخاري ٢/ ٨٤١، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال

الناس يريد أداءها أو إتلافها، الحديث رقم ٢٢٥٧، مرجع سابق.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٧٩، الباب الرابع: في الإحسان في المعاملة، مرجع سابق.

ابن عَجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ: إِنَّهُ لَا يَرْبُو حَمَّ نَبَتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: التَّوْزِيعُ الْعَادِلُ لِلثَّرَوَاتِ :

يُقْصَدُ بالتوزيع، أي: عدالة التوزيع، وليس المساواة فيه، فالإسلام أَحْتَرَمَ حَقَّ الملكية الخاصة، كما أنه نَظَّمَهَا بما يَتَّفِقُ ومُصَالِحَ المجتمع كَكُلِّ .

هذا، ويمكن القول بأن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يَمُرُّ في ثلاث مراحل، **أولها:** مَرَحَلَةُ التَّنْظِيمِ الأَوَّلِيِّ لِتَوْزِيعِ الدُّخُولِ من خلال تنظيم التَّمَلُّكِ، وتُعرَفُ أيضاً بمرحلة توزيع الشَّرْوَةِ، وتَمَثَّلُ التَّوْزِيعَ التَّقَاعِدِيَّ. وثانيها: مَرَحَلَةُ تَوْزِيعِ الدَّخْلِ، ويكون فيها التوزيع بناءً على أعمالٍ ومجهوداتٍ يَبْدُهَا الإنسانُ عاملاً أو مالِكاً؛ ولهذا يكون التوزيع في هذه المرحلة مصبوغاً بالصبغة العملية من خلال تفاعلٍ حقيقيٍّ بين القوى الاقتصادية خلال سَيْرِ العمليات الاقتصادية. وثالثها: مرحلة التوزيع التوازني، ويُقْصَدُ بها تغطية احتياجات التضامن الاجتماعي<sup>(٢)</sup> التي ترفع مستوى الطبقات الفقيرة العاجزة عن إشباع حاجاتها، وخاصة في ظلِّ الأزمات الاقتصادية والحروب والكوارث، وذلك بِحَثِّ الأغنياء على التَّصَدَّقِ وتقديم المساعدات الإنسانية، وهذا بِحَدِّ ذاته يُوَدِّي إلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد، وزيادة الرفاهية الاقتصادية لِمَنْ يَنْتَفِعُونَ بهذه المِنَحِ والخدمات<sup>(٣)</sup>.

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي ٥١٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما ذُكِرَ في فضل الصلاة، الحديث رقم ٦١٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر

وآخرين، والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها، مرجع سابق .

(٢) الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية، رؤية إسلامية، ص ١٣٦، للدكتور: سفيان عيسى حريز، مرجع سابق .

(٣) معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ص ١٠٢، للدكتور: محمد السانوسي محمد شحاتة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

وهذه المرحلة لا تقتصر على أبناء الوطن الواحد، بل تمتدُّ يدُ العون من جميع الأقطار إلى الدول المنكوبة.

### رابعاً: الوسطية في الإنفاق :

فالإسراف والتبذير الذي هو مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق، يُعتبر من أكبر العوامل المُهدِّرة للثروة والمُضَيِّعة للمال والجهد، وطاقت الأفراد والأمة؛ وبالتالي يُعدُّ من الأسباب المُعجَّلة بالأزمات الاقتصادية، سواءً كان ذلك على مستوى الأسرة أو المجتمع الصغير أو القرية أو المدينة أو الأمة بأكملها .

ولهذا فقد وبَّخ الله المُبذِّرين، ووصفهم بأنهم إخوان الشياطين، وأمر بالتوسط، ومدح المُعتدلين في الإنفاق، وذكر أن الاعتدال من سمات عباد الرحمن .

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال جلَّ شأنه: ﴿وَأَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴿٦٧﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقال تقدَّست أسماؤه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣].

فالإسلام يريد من المؤمن أن يُحدِّثَ عمليَّةً توازنٍ بين الإنفاق وعمليات الإنتاج، وهو أبلغ إعجاز اقتصادي؛ وإلا فإنَّ المجتمع المُسرف يأتيه الهلاك لا محالة. فالإسلام نهى عن الإسراف بقدر نهيهِ أيضاً عن الإقتار والبخل.

ولهذا فقد أخبرنا النبي ﷺ بأنَّ القصد في الفقر والغنى من المنجيات، كما جاء في شعب الإيمان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَهْلَكَاتٌ: شَحْ مَطَاعٌ، وَهُوَ مَتَّبِعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ. وَثَلَاثٌ مَنْجِيَاتٌ: خَشْيَةُ اللَّهِ مِنَ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الإسلام حينما وقف موقفاً وسطاً بين الإسراف والإقتار، وذلك بما وضعه من ضوابط للإنفاق وحدود للاستهلاك فقد ضمن للتنمية الاقتصادية أهم عناصرها، وهو توفير الموارد العينية اللازمة لتمويلها وإمدادها بكل ما هي في حاجة إليه.

ففي مجال الاستثمار تتحقق هذه الدورة بالبدء في الحصول على الأموال اللازمة للنشاط، ثم تحويلها بالإنتاج وتقليبها بالتجارة؛ لتبدأ الدورة من جديد: اكتساب وإنفاق وهكذا... ومن الضروري لتحقيق النفع من الأموال أن تستمر هذه الدورة، والتي يمثل الإنفاق فيها حجر الزاوية؛ إذ أن أي إنفاق من طرف يمثل كسباً لطرف آخر، ثم يعود كسباً للطرف الأول من جديد، وبالتالي فإذا لم يكن هناك إنفاق فلن يكون هناك كسب<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي، وحسنه الشيخ الألباني. شعب الإيمان ١/٤٧١، الحادي عشر من شعب الإيمان، وهو باب في الخوف من الله تعالى، الحديث رقم ٧٤٥، لأحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، أبي بكر، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - السلسلة الصحيحة ٤/٤١٢، الحديث رقم ١٨٠٢، لفضيلة الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

(٢) الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي ص ٣٧، للدكتور: محمد عبد الحليم عمر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الأزهر.

وعن طريق التوسُّطِ في الإنفاق والتزام جادة الاعتدال في الاستهلاك، ينشأ فائضٌ في الثروة من زيادة الإنتاج على الاستهلاك، وعن طريق هذه الزيادة يتكوَّن رأسُ المالِ في المجتمع في لحظةٍ بَعِيْنَهَا، وهذه السلعُ إمَّا أن تكونَ سِلْعًا مُعَدَّةً للاستهلاك، وإمَّا أن تكونَ مُعَدَّةً لإنتاجِ سِلْعٍ أُخرى كالمصانع والآلات والمواد الخام و مواد الوقود والمواد النصف المصنوعة، وتُسَمَّى سلع الاستهلاك، وتُسَمَّى الثانية سلع الإنتاج. والإنفاق على النوع الأول من السلع يُسَمَّى نفقةً استهلاكية، والإنفاق على النوع الثاني يُسَمَّى نفقةً إنتاجيةً<sup>(١)</sup>.

وحتى نكون مُنْصِفِينَ في مسألة الإنفاق قِلَّةً وكثَرَةً، أردتُ أن أنقلَ ما ذكره الصنعانيُّ رحمه الله، إذ يَقُولُ: «المْتَبَادِرُ مِنَ الإِصَاعَةِ ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي، وقيل: هو الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام...؛ لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد وفي التبذير تفويتُ تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره... والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه: الأول: الإنفاقُ في الوجوه المذمومة شرعًا، ولا شك في تحريمه. الثاني: الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعًا، ولا شك في كونه مطلوبًا ما لم يُفَوِّتْ حَقًّا آخر أهم من ذلك المنفق فيه. والثالث: الإنفاق في المباحات، وهو منقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون على وجهٍ يليق بحال المنفقِ وبِقَدْرِ مالِهِ، فهذا ليس بإِصَاعَةٍ ولا إِسْرَافٍ. والثاني: فيما لا يليق به عُرْفًا، فإن كان لِدْفَعِ مفسدةٍ إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بِإِسْرَافٍ. وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إِسْرَافٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص ٤٨٣، للدكتور: محمد أبو الفتوح بسيوني، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤/١٦٣، باب البرِّ والصِّلَةِ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.

فالواجبُ من المسلمِ إذْنُ أَنْ يُوازِنَ في إنفاقه بين حاجاته ووضعهِ المادِّيِّ، فيبدأ بما هو ضروريٌّ، ثم الذي يليه. فَيَرْتَّبُ الأولوياتِ على النحو التالي :

أ- الضروريات: وهي الأشياء التي لا تستقيم حياة المجتمع بدونها، كالأكل

والشرب.

ب- الحاجيات: وهي الأشياء التي تُبْعِدُ الحرجَ والمشقة عن الإنسان، أو تُخَفِّفُ

منها.

ج - التحسينات: وهي الأشياء الكمالية التي تُوفِّرُ الرفاهية في الحياة الدنيوية<sup>(١)</sup>،

والتي بدونها لا يكون المجتمع مثاليًا.

فَعَايَةُ التحسينات، كما ذَكَرَ إمامُ الحرمين الجويني، الاستحثاث على مكارم الأخلاق، أو هو ما لا يتعلق بضرورةٍ حَاقَّةٍ، ولا حاجَةٍ عَامَّةٍ، ولكنه يلوح فيه غرضٌ في جلب مكرمةٍ أو في نفي نقيضٍ لها، أو هو ما لاح وَوُضِعَ الندب إليه تصريحًا، كالتنظيف<sup>(٢)</sup>.

هذا، وإننا إذا استعرضنا حَجْمَ الأموالِ الطائلةِ المُهدَّرةِ التي تُنْفَقُ في الدول

العربية وبخاصَّة في الدول الخليجية على الكماليات والرفاهيات والتحسينات، لَوَجَدْنَا العَجَبَ العُجَابَ.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٠٩، تأليف الدكتور: عمر بن فيحان المرزوقي، وآخرين، والدكتور: عبد الله بن محمد السعيد، والدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور: أحمد بن سعد الحربي، والدكتور: محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م  
(٢) البرهان في أصول الفقه ٢/٦٠٣، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، نشر. دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

ففي بيانٍ ذَكَرَهُ موقع البي بي سي بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٢ م عن تقريرٍ لجامعة الدول العربية أنّ معدلات الاستهلاك الغذائيّ في العالم العربيّ تنمو بوتيرةٍ تتجاوز قابليّة الدول العربيّة على إنتاج الموادّ الغذائيّة؛ ممّا أدّى إلى اعتمادها بشكلٍ متزايدٍ على الاستيراد.

وجاء في التقرير الذي اعتمد مُعدُّوه على إحصاءاتٍ حكوميّةٍ في التوصل إلى استنتاجاتهم، أنّ الدول العربيّة استوردت مجتمعةً ما قيمته ٢٣ مليار دولار من الموادّ الغذائيّة في عام ٢٠٠٠، وهو مبلغ يزيد بنسبة ٢٠ في المائة عمّا كان عليه عام ١٩٩٧ م. وأوضح التقرير أنّ الحبوب مثّلت ٤٠٪ من الاستيرادات الغذائيّة العربيّة، بينما حلّت الألبان في المركز الثاني ١٤٪ تليها الزيوت النباتيّة والسكر واللحوم الحمراء. أما مجموع الإنتاج العربيّ من الموادّ الغذائيّة، فقد بلغ في العام الماضي زهاء ١٥٣ مليوناً من الأطنان<sup>(١)</sup>.

وجاء في صحيفة القبس (العدد ١٢٢٤٩) نقلاً عن إحدى الدراسات أن ٧٠ ألف أسرة كويتيّة تصنّف في خانة محدودي الدخل، و ٢٥ ألف مدين لديهم أوامر ضبط وإحضار، و ٨٨٪ من إجمالي دخل معظم الأسر يتيّم إنفاقه شهرياً على سلعٍ وخدماتٍ تجاريّةٍ واستهلاكيّةٍ، و ٥٣٪ من إجمالي النفقات على كميّاتٍ غيرٍ ضروريّةٍ. كما جاء في الدراسة أنّ إنفاق أسرةٍ متوسطة الدخل في المجتمع الكويتيّ مكوّنة من ٥ إلى ٧ أفراد، طبقاً لبياناتٍ دراسةٍ قامت بها إدارة الإحصاء السكانيّ والتخطيط في وزارة التخطيط عام ٢٠٠٤ م يتراوح من ٧٠٠ إلى ٩٥٠ ديناراً شهرياً.

وقد بيّنت الدراسة أنّه يوجد اتجاهٌ متزايدٌ لدى الجيل الجديد نحو الإنفاق أكثر من الادّخار، وأوضحت أنّ متوسط الترخّم بدأ في الارتفاع منذ التسعينات، وازداد

(١) موقع البي بي سي بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٢ م.

في حدود ١,٥٪، مما يعني زيادة العبء المالي على الأسرة لتلبية الاحتياجات الضرورية، وخصوصاً مع ثبات الدخل الدوري لهذه الأسرة .

وقالت الدراسة: إنّه من الأفضل أن تكون مشاركة الأبناء خصوصاً في عمر ١٠ - ١٥ سنة مشاركة عملية في اتخاذ القرار المالي في الأسرة، وتعويدهم على تحمّل مسؤولية التبعات الماليّة.

ومن التجارب في هذا الموضوع أن يُعْطَى لكل ابنٍ مُخَصَّصاً أسبوعياً، وَلْيَكُنْ ٣٠ ديناراً على أن تتمّ تغطية احتياجاته من مصروفه سواء في المدرسة أو خارجها، وما يستطيع توفيره في نهاية الأسبوع يستطيع التصرّف فيه كما يشاء.

وبذلك يمكن أن يحقّق بعض النتائج وهو تعويد الأبناء على تحمّل المسؤولية، ومواكبة التغيّرات الاقتصاديّة في الحياة الاجتماعيّة، وإرساء مبدأ المشاركة الاجتماعيّة ومساعدة الغير<sup>(١)</sup>.

وذكر أحد المواقع على الشبكة العنكبوتية في يوم ٢٠/٤/٢٠١٠م، أن المجتمعات الخليجيّة تشكّل سوقاً استهلاكيّة مغرية، تسعى كلُّ جهةٍ منتجةٍ لأخذ حصّتها المناسبة منها، وتثبيت أقدامها في وسطها، ليس لكثافة سكانية في هذه المنطقة، وإنما لتوفّر السيولة الماليّة فيها، ولسهولة التأثير على أنماط الحياة المعيشيّة للمجتمع، بما يخدم مصلحة المنتجين، فإنسان هذه المنطقة لا يحتاج إلى جهدٍ كبيرٍ لإقناعه بشراء أيّ سلعة، ولا يتشدّد كثيراً في المواصفات، ولا يجادل غالباً حول القيمة والسعر.

ولو ألقينا نظرة سريعة على بعض الأرقام المتوفّرة عن النشاط الاستهلاكيّ في المنطقة، خاصّة حول بعض السلع الكميّية والرفاهيّة، لأدركنا الأهميّة التي توليها

(١) صحيفة القبس (العدد ١٢٢٤٩).

الجهات المنتجة المصنعة للتسويق في هذه المجتمعات، كما تظهر لنا دلالات التوجُّهات الاستهلاكيَّة لدى المواطنين .

**ففي مجال الأثاث مثلاً،** يُقدَّر معدَّل النموِّ السنويِّ لسوق الأثاث في السعوديَّة بنحو ٤٪، ويبلغ حجم هذه السوق ما يزيد على ٣ بلايين ريال (٨٠٠ مليون دولار)، وحجم إنفاق الأسر السعوديَّة على الأثاث يسجِّل ارتفاعاً مستمراً، حيث يزيد على ٣٪ من الدخل السنويِّ للأسرة وفقاً لدراسات السوق، وتُغيَّر الأسر السعوديَّة المتوسطة الدخل أثنائها كل ٥ إلى ٧ سنوات، فيما تنخفض المدَّة للأسر الأكثر دخلاً والتي تُغيَّر أثنائها كل ٣ إلى ٥ سنوات.

**وفي مجال الملابس،** نجد أنَّ حجم سوق الملابس الرجاليَّة في السعوديَّة يتجاوز أربعة بلايين ريال سنوياً (١,٠٦ بليون دولار) منها بليون ريال (٢٧٦ مليون دولار) حجم سوق الشماغ والغتر فقط.

**وفي مجال المشروبات الغازيَّة،** ارتفع حجم السوق السعوديَّة في قطاع المشروبات الغازيَّة إلى أكثر من بليون دولار سنوياً.

**وفي مجال السياحة،** يأتي المواطن القطريُّ في المرتبة الأولى، وذلك بحسب تقديرات أوساط خبراء اقتصاديين ومصرفيين، فقد قالوا: إنَّ القطريِّين يُنفقون أكثر من ٤٥٠ مليون دولار على موسم سفرهم السنويِّ، وتلجأ نسبة كبيرة منهم تزيد على ٥٠ في المائة إلى الاقتراض من البنوك لتمويل نفقات السفر والتسوق من الخارج.

وبحسب أرقام مصرف قطر المركزيِّ، فإنَّ البنوك القطريَّة تُقدِّم قروضاً للأفراد يبلغ متوسط حجمها الشهريِّ نحو ٥٨٣,٣ مليون دولار .

ويعتبر معدَّل دخل المواطن القطريِّ من أعلى معدَّلات الدخل في العالم، حيث يصل في الوقت الراهن إلى نحو ٤٠ ألف دولار سنوياً . وتنفق الأسرة القطريَّة

متوسطة الدخل ما بين ٢٠ إلى ٥٠ ألف ريال (٥,٥ إلى ١٣,٧ ألف دولار)، بينما قد تنفق أسرٌ أخرى تُصنَّفُ حسب وضعها بأعلى من متوسطة الدخل ١٥٠ ألف ريال (٤١,٢ ألف دولار)، بينما يصل حجم إنفاق الأسرة الميسورة خلال إجازة الصيف إلى نحو ٥٠٠ ألف ريال (١٣٧,٣ ألف دولار).

وتعتبر معدلات إنفاق القطريين على إجازاتهم السنوية كبيرة جداً، وفيها مغالاة من وجهة نظر العديد من المراقبين، ومعظم إنفاق القطريين خلال إجازاتهم في الخارج يذهب إلى الكماليات وإلى جوانب ليست ذات أهمية!

وفي مجال العطور ومستحضرات التجميل، أظهرت دراسة اقتصادية أن إنفاق المستهلك الخليجي على العطور ومستحضرات التجميل يعتبر من أعلى معدلات الاستهلاك في العالم. وقُدِّرَتْ حجم واردات مجلس التعاون الخليجي منها بنحو ٨١٧ مليون دولار سنة ١٩٩٥ م.

وأشارت الدراسة التي أعدها مصرف الإمارات الصناعي إلى أن دول الخليج استوردت ألف طن من العطور ومواد التجميل، إلى جانب إنتاجها المحلي البالغ ٦٥ ألف طن، وكانت قيمة واردات السعودية منها ٢٥٠ مليون دولار، والإمارات ١٩٠ مليون دولار.

ولاحظت الدراسة تزايد استهلاك العطور ومستحضرات التجميل بصورة مطردة مع ارتفاع مستويات المعيشة واتساع القاعدة الاجتماعية للفئات ذات الدخل المتوسط في دول مجلس التعاون الخليجي.

وذكرت مجلة اليمامة السعودية أنه خلال عام ١٩٩٥ م استهلكت النساء في السعودية ٥٣٨ طناً من أحمر الشفاه، و٤٣ طناً من طلاء الأظافر، و٤١ طناً من

مزيلات هذا الطلاء، و٢٣٢ طناً من مستحضر تجميل العيون، وصبغة الشعر ٤٤٥ طناً.

وذكرت نفس المجلة ضمن تحقيق لها في العدد ١٨٩٧ بتاريخ ١١/٠٣/٢٠٠٦م عن إحدى الدراسات التي أجريت مؤخراً أنّ حجم الإنفاق السنويّ لساء العرب على أدوات الزينة والماكياج وعمليات التجميل يصل إلى أكثر من ٨ مليارات ريال سعودي سنوياً، يُهدرُ أكثر من نصفها في أسواق الخليج وحدها، والباقي تستهلكه أسواق الدول العربيّة التي يعاني أكثرها من حالات الفقر والمجاعات الطاحنة!!.

وتقول الدراسة ذاتها: إنّه بالرغم من أنّ المجتمع الخليجيّ تحكّمه العادات والتقاليد المحافظة التي تحظر على المرأة الظهورَ متبرجةً بكامل زينتها، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع أن تُصبح نساء الخليج من أكثر نساء العالم إنفاقاً على مستحضرات التجميل، ولذلك فإنّ مبيعات أدوات الزينة في هذه الدول تستقطب اهتماماً واسعاً من الشركات العالميّة المنتجة لمستحضرات التجميل!!<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الإطار، أشارت إحصاءات الجهاز المركزيّ للتعبة العامّة والإحصاء بمصر إلى أنّ ٣٨,٨٪ من دخل الأسرة المصريّة يوجّه للإنفاق على أدوات الزينة ومستحضرات التجميل، في حين تشير دراسةٌ أُجريت حديثاً على عدد من الدول العربيّة أنّ كثيراً من الأصباغ والمساحيق لا تُستخدَم وتجد طريقها إلى صناديق القمامة!.

(١) مجلة اليامة السعودية، العدد ١٨٩٧، بتاريخ ١١/٠٣/٢٠٠٦م.

وفي مجال الذهب، أكد معاذ بركات المدير الإقليمي للمجلس العالمي للذهب في منطقة الشرق الأوسط أنّ المملكة العربية السعودية تحتلّ المرتبة الرابعة عالمياً في حجم الطلب على الذهب بعد الولايات المتحدة والهند والصين، والذي يصل إلى (٢٠٠ طن) سنوياً، تُقدَّر قيمتها بـ ٣ بلايين دولار سنوياً، وقدّر مسئول في شركة (دي بيرز) أكبر شركة للألماس في العالم حجم سوقه - عدا بقية الشركات - في منطقة الخليج بأكثر من بليون دولار سنوياً، وقال: إنّ الطلب على الألماس في منطقة الخليج يُعتبر من الأعلى في العالم.

وذكر تقرير بثّه موقعُ يومية (المدينة) السعودية على الإنترنت أنّ نساء المنطقة الشرقيّة أنفقن ٦٠ مليون ريال (حوالي ١٥,٩ مليون دولار) على شراء الذهب والألماس خلال إجازة عيد الأضحى المبارك<sup>(١)</sup>.

وتنفق الأسر في المملكة الأردنية الهاشمية على الذهب والمجوهرات المصنّعة نحو ٣٤,٤ مليون دينار، وبلغ معدّل استهلاك الفرد من السجائر في الأردن ١٩ سيجارة يومياً، ومتوسّط إنفاق الفرد سنوياً على التبغ والسجائر ٣٤,٨ ديناراً.

وذكرت صحيفة الدستور الأردنيّة أنّ أكثر من ٥١٧ مليون دينار سنوياً المصاريف على الكماليات وموادّ مضرّة، في الوقت الذي تشهد فيه أسعار السلع الأساسيّة - خصوصاً الغذائيّة - ارتفاعات متواصلة وانخفاضاً في حجم استهلاكها، تشهد السلع الكميّة مثل الزينة والمجوهرات، وأخرى مضرّة بالصّحة مثل الدخان إقبالا متزايداً من المستهلكين.

(١) موقع يومية (المدينة) السعودية على الإنترنت .

هذا، والمرأة هي المستهدف الأول في الإعلانات التجارية والمنتجات الاستهلاكية؛ استغلالاً لما في تكوينها النفسي والاجتماعي من حبّ التجميل والزينة والأزياء، وهي من أكبر مجالات الاستهلاك في هذا الزمن. ويتضافر هذا السبب مع غيره من الأسباب العامّة، كارتفاع الدخل، والعامل العولمي، والانفتاح على العالم عن طريق القنوات الفضائية والإنترنت، وعامل الإعلانات التجارية التي تغري بالشراء، بل الشراء بلا توفُّفٍ !.

إذن، فالطبيعة الفطرية للمرأة، وما جُبِلَتْ عليه من حُبِّ التجميل، والتعلُّق بالزينة في نفسها ومن حَوْلها في مظهرها وفي بيتها وغيره، يؤثّر بطبيعة الحال كُلاًّ التأثير في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل عامّ، وفي معدلات الاستهلاك بشكل خاصّ، في مجالات اهتمامها المذكورة: أزياء ومجوهرات ومستحضرات التجميل... وغيرها، فكثرت الماركات العالمية المتفاوتة للأسعار المختلفة للأذواق، وكثرت المراكز التجارية، وتعدّدت محلات الأزياء حتّى وصلت عشرات الألوف، ممّا يعني إتاحة ميدان رحب للمرأة في الشراء والإنفاق.

فعلى سبيل المثال، في مدينة الرياض أكثر من ثلاثين مركزاً تجارياً مُنْصَماً، ومثلها قيد التخطيط وتحت الإنشاء، حيث تُمثّل الأزياء النسائية وخصوصيات المرأة أكثر من ٩٠٪ من معروضاتها. هذا فقط استهلاك في اهتمام واحد من اهتمامات المرأة، ناهيك عن باقي الاهتمامات من ذهب ومجوهرات ومستحضرات التجميل.. وغيرها !.

هذا، وأبرز أسباب الإنفاق المرتفع: التقليد والغيرة والهروب من الواقع، وسعيهم إلى تجربة كل ما هو جديد، إضافةً إلى أنّ حبّ المظاهر لدى المجتمعات العربية وسعي الفرد إلى المكانة الاجتماعية دفعاً بعض الأفراد إلى الاقتراض من البنوك

دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية  
د/ نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل

---

من أجل ركوب سيّاراتٍ وتمكُّك بيوتٍ فارهةٍ على حساب الحرمان من الحاجات الأساسية، خصوصاً في البلاد التي تُعاني من محدودية الموارد والإمكانيات وانخفاض دخل الأسر.



### المبحث الثالث

#### القواعد والضوابط الفقهية لمواجهة الأزمات الاقتصادية

للقواعد والضوابط الفقهية دورٌ عظيمٌ في شتى مناحي الحياة، في أمور الدين وأمور الدنيا، وهناك قواعد وضوابط كثيرةٌ لا تنحصر تتعلق بجانب المعاملات المالية، ومنها على سبيل الخصوص ما يصلح أن يكون له دورٌ عظيمٌ في مواجهة الأزمات الاقتصادية، وذلك مثل القواعد والضوابط الآتية:

أولاً: قاعدة: الغرم بالغنم، أو الغنم بالغرم<sup>(١)</sup>، أو (الخراج بالضمان)<sup>(٢)</sup>:

فمثلاً مُشكلة الضمان في مال المضاربة كأحد المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية، حلها لا يتأتى إلا بالعمل بهذه القاعدة؛ إذ أن العدالة الشرعية تقتضي الاشتراك في مواجهة النتائج في باب الاستثمار مغارم كانت أو مغانم؛ حتى لا تكون شركة الاستثمار بين البنك وبين المودعين قد تميزت بالاشتراك في الربح وحده، بينما يتحمل البنك وحده الخسر في حالة حدوثه، وهو ما يُعرف في القوانين التجارية

(١) وهذه القاعدة أصلها نصٌ لحديثٍ نبويٍّ حسنٌه الألباني. سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني ٢/٧٥٤، باب الخراج بالضمان، الحديث رقم ٢٢٤٣، مرجع سابق - التقرير والتحبير في علم الأصول ٢/٢٦٩، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٢/٢٧، ٤٠٦، لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م - شرح القواعد الفقهية ص ٢٧٢، للشيخ: أحمد الزرقاء، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢) أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ص ١٩١، لعلي بن محمد البزدوي، الحنفي، المتوفى سنة، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، بدون تاريخ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/١٥٠، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٠٩/٢، ٣١٢، ٣١٤، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

بِشَرَطِ الْأَسَدِ، وَهُوَ شَرَطٌ مَرْفُوضٌ شَرْعًا؛ لِتَنَافِيهِ مَعَ مَبْدَأِ الْمَشَارَكَةِ وَالِاسْتِثْمَارِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْمَخَاطِرَةَ، وَمَعَ عَدَالَةِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ<sup>(١)</sup>.

كذلك أيضًا يمكن تفعيل هذه القاعدة في مجال تحميل بعض نفقات الخدمات

العامّة للمستفيدين منها:

فلقد ركّز الفقهاء على تحميل الدولة نفقات كل خدمة تعلقت بها المصالح العامّة للمواطنين؛ انطلاقًا من أن عدم تحمّل النفقات يؤدي إلى تعطيل هذه المصلحة وإلحاق الضرر بالمواطنين<sup>(٢)</sup>.

يقول الكاساني: (وَلَوْ اِحْتَاَجَتْ هَذِهِ الْأُمَّهَارُ إِلَى الْكَرِّيِّ، فَعَلَى السُّلْطَانِ كِرَاهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّتْ مَنْفَعَتَهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ مُؤْتَتَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَرْجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(٣)</sup>. وَكَذَا لَوْ خِيفَ مِنْهَا الْغَرَقُ، فَعَلَى السُّلْطَانِ إِصْلَاحَ مُسَنَّنَاتِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِمَا قُلْنَا)<sup>(٤)</sup>.

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٧/١، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧ م.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨٣/٣، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ. بدائع الصنائع ١٩٢/٦، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م. نهاية المحتاج ٥٠/٨، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م. إحياء علوم الدين ١٤٠/٢، الباب الخامس في إدرات السلاطين، مرجع سابق.

(٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال الشيخ الألباني: حسن. سنن الترمذي ٥٨١/٣، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا. الحديث رقم ١٢٨٥، مرجع سابق.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٢/٦، مرجع سابق.

وقال الرملي: (ومما يندفع به ضررُ المسلمين والذميين فك أسراهم ... وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك على بيت المال)<sup>(١)</sup>.

لكن هناك نوعٌ من الخدمات العامة التي تُقدِّمها الدولة للمواطنين، يجوز فيها للدولة أن تُحمِّلَ المواطنين جزءاً من النفقات، وهي الخِدْمَاتُ التي تتعلَّقُ بها مصلحةٌ لِفِئَةٍ خاصَّةٍ من المواطنين، كأهلِ ناحيةٍ أو أصحابِ حرفةٍ أو مهنةٍ؛ وذلك عملاً بقاعدة: (الغرم بالغنم)، أو (الغنم بالغرم)، أو (الخراج بالضمنان).

وهذا من السِّيَاسَةِ المَالِيَّةِ الَّتِي رَسَمَهَا قَاضِي القِضَاةِ الفَقِيهُ (أبو يوسف) صاحب الإمام (أبي حنيفة) للخليفة (هارون الرشيد)، عندما اقترح عليه أن تتولى الدولة نفقات كَرِي الأَنْهَارِ العامة في أراضي الخراج، وتصليح السدود والجسور وغيرها، واستثنى من ذلك الأنهار التي تَسْقِي أراضيهم ومزارعهم بقوله: (أما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورتابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك، فَكَرِّهْنَا عَلَيْهِمْ خاصَّةً، ليس على بيت المال من ذلك شيءٌ)<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية المحتاج ٥٠/٨، مرجع سابق .

(٢) كتاب الخراج ص ١١٩، لأبي يوسف : يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨٢ هـ ، المطبعة السلفية ومكنتها، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦ هـ \_ وانظر أيضاً : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤/٢٣٩، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان الكليبوي المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ، حققه وخرَّجَ آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

ثانياً: قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)<sup>(١)</sup>.

فهذه القاعدة تُعدُّ من القواعد التي تجمع بين الفقه والأصول، ذكرها بعض العلماء على إطلاقها، بينما قيدها الآخرون بقيود تدفع عنها الاعتراضات، ولم يمنع من ذلك المطلِّقون، فقالوا: (الأصل في الأشياء الدنيوية النافعة الإباحة إلا إذا ورد دليل على تحريمها، والأصل في الأشياء الدنيوية الضارّة الحرمة إلا إذا ورد دليل على إباحتها، والأصل في العبادات التوقف)<sup>(٢)</sup>.

ولهذه القاعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

فمن القرآن الكريم ما يلي:

١ - قوله جل شأنه وتقدست أسماؤه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

قال الشيخ السعدي<sup>(٣)</sup> في تفسير هذه الآية: (وفي هذه الآية العظيمة دليل على

(١) الأشباه والنظائر ص ٦٦، لزين الدين ابن نجيم، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م - الأشباه والنظائر ٦٠/١، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - القواعد ٣٩٧/١، لعبد الرحمن بن رجب، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م - البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٦/١، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، صَبَطَ نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، نشر - دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م - التبصرة في أصول الفقه ٥٣٤/١، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبي إسحاق، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: دكتور: محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢) المراجع السابقة، نفس الصفحات - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ٣٩/١، لصالح ابن محمد بن حسن الأسمرى، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، نشر دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣) هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، واعظ، ولد في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، منهم: محمد بن عبد الكريم الشبل، <

أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن [تحریمها أيضا] يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، مَنَعْنَا مِنَ الْخَبَائِثِ؛ تَنْزِيهَا لَنَا<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَمِجْلٌ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

فهذه الآية تؤيد بالمنطوق ما قاله الشيخ السعدى فى تحريم الخبائث بفحوى الآية السابقة، بل اعتبرها الشيخ السعدى من دلائل النبوة؛ إذ يقول فى تفسيرها: (فأعظم دليل يدل على أنه رسول الله، ما دعا إليه وأمر به، ونهى عنه، وأحله وحرمه، فإنه يُجِلُّ هُمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَنَاكِحِ، وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَنَاكِحِ، وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ)<sup>(٢)</sup>.

٣- وأما الدليل على أن الأصل فى الأمور التعبدية التوقف، فلا نتعبد إلا بدليل، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>.

=ومحمد بن مانع، ومحمد الشنقيطي، ثم درس ووعظ وأفتى وخطب فى جامع عنيزة، من مؤلفاته الكثيرة: تيسير الكريم المنان فى تفسير القرآن فى ثماني مجلدات، و: تيسير اللطيف المنان فى خلاصة مقاصد القرآن، و: القواعد الحسان فى تفسير القرآن، و: طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول، و: الحق الواضح المبين فى توحيد الأنبياء والمرسلين، توفى فى عنيزة سنة ١٣٧٦ هـ. معجم المؤلفين ٣٩٦/١٣، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.

(١) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ٤٨/١، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدى، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ٣٠٥/١، مرجع سابق.

(٣) صحيح البخارى ٩٥٩/٢، باب إذا اصطلموا على جور فالصلح مردود، الحديث رقم ٢٥٥٠.

هذا.. ولا يخفى الصلة الوثيقة بين هذه القاعدة وبين مواجهة الأزمات الاقتصادية؛ إذ أنها تعنى تشجير الصحارى وتعميرها، وإحياء الأرض الموات؛ مما يجلب لنا موارد اقتصادية هائلة.

قال ابن تيمية رحمه الله في القواعد النورانية، ذاكراً فضل الإباحة لمن يحسن استغلالها، وعاقبة من يسيء إليها: (والإباحة من نعمة الله ورحمته وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء ولفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قَدْرٌ ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قاعدة: (الضرر يزال)<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، لها أدلة كثيرة من القرآن والسنة، إضافة إلى الأدلة المذكورة في القاعدة السابقة الدالة على تحريم الأشياء الدنيوية الضارة، منها ما يلي:

من القرآن الكريم، قول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تقدّست أسماؤه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

[البقرة: ١٩٥]

(١) القواعد النورانية الفقهية ١/ ٢٠٨، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبي العباس، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨، مرجع سابق - الأشباه والنظائر ١/ ٥١، لتاج الدين، عبد الوهاب ابن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٨٤٦، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د: عبد الرحمن الجبرين، د: عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر- مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١/ ١٩٠، لذكري بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (والإلقاء باليد إلى التهلكة يشمل التفريط في الواجب، وفعل المحرم؛ أو بعبارة أعم: يتناول كل ما فيه هلاك الإنسان، وخطرٌ في دينه، أو دنياه، وما كان سبباً للضرر فإنه منهي عنه؛ ومن أجل هذه القاعدة عرفنا أن الدخان حرام؛ لأنه يضر باتفاق الأطباء، كما أن فيه ضياعاً للمال أيضاً؛ وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال)<sup>(١)</sup>.

ومن السنة النبوية ما أخرج مالک في الموطأ والبيهقي<sup>(٢)</sup> وغيرهما عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرآن ٣١٤/٤، لفضيلة العلامة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، موقع العلامة العثيمين من المكتبة الشاملة.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الحسروجردي، الخراساني الشافعي (أبو بكر)، محدث، فقيه، غلب عليه الحديث، ورحل في طلبه، وسمع، وصنف فيه كثيراً، حتى قبل: تبلغ تصانيفه ألف جزء، منها: كتاب السنن الكبير في الحديث، والمبسوط في نصوص الشافعي، والجامع المصنف في شعب الإيثار، دلائل النبوة، ومناقب الشافعي، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ وعمره ٧٤ سنة، ونقل تابوته إلى بيهق، ودفن بها. الأعلام ١١٦/١، مرجع سابق.

(٣) قال الشيخ الألباني: صحيح. موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي ٧٤٥/٢، الحديث رقم ١٤٢٩، باب القضاء في المرفق، لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ١٣٣/١٠، وقال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مَوْصُولاً. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في «التمهيد»، ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري موصولاً بزيادة، ورواه أحمد برجال ثقات من حديث ابن عباس، وقال النووي: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي: له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة. شرح الموطأ ٤/٤٠، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ. مسند أحمد ٣١٣/١، الحديث رقم ٢٨٦٧، مرجع سابق. السلسلة الصحيحة ١/٤٩٨، الحديث رقم ٢٥٠، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.

فهذا الحديث دليل على ثبوت قاعدة: (الضرر يزال)، وهو في حد ذاته قاعدة<sup>(١)</sup>، بل إن العلامة السيوطي<sup>(٢)</sup> رحمه الله اعتبره من الأحاديث الخمسة التي يدور عليها الفقه؛ فقال: (الفقه يدور على خمسة أحاديث ..، وذكر منها حديث: «لا ضرر ولا ضرار»)<sup>(٣)</sup>.

هذا ... والقاعدة المذكورة قد تفرع عنها قواعد كلية أقل شمولاً منها، وذلك كقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)<sup>(٤)</sup>، وقاعدة: (درء المفساد مقدم على جلب المصالح)<sup>(٥)</sup>، وقاعدة: (الضرر لا يُزال بضرر

(١) الموافقات ٦١/٣، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م - شرح القواعد الفقهية ٩٣/١، القاعدة الثامنة عشرة، للشيخ أحمد الزرقاء، مرجع سابق.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ أديب، نشأ في القاهرة ببيتها، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من ستائة كتاب، منها: الإتيقان في علوم القرآن، والكتاب الكبير، و: الرسالة الصغيرة، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر، والألفية في النحو، توفى سنة ٩١١هـ، وعمره اثنتان وخمسون سنة. الأعلام ٣٠١/٣، مرجع سابق.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٧/١، ٩، مرجع سابق.

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ١٤٧، القاعدة السابعة والعشرون، للشيخ أحمد الزرقاء، مرجع سابق - موسوعة القواعد الفقهية ٢٢٩/١، للدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنوني الحارث الغزوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١، مرجع سابق - الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٠/١، مرجع سابق - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/١٩٣، للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

مثله<sup>(١)</sup>، وقاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)<sup>(٢)</sup>، وقاعدة: (يُختار أهون الشرين)<sup>(٣)</sup>، وقاعدة: (يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام)<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن هذه القاعدة لها دورٌ في مواجهة الأزمات الاقتصادية؛ إذ أنها تعني القضاء على المظاهر التي تدفع بالاقتصاد القومي إلى حافة الهاوية وتُضَيِّعُ المال كشرِّب الدخان والمخدرات والاتجار فيها، وأيضاً هذه المُضِرَّات تُكَلِّفُ الدولة بعد ذلك نفقاتٍ باهظةٍ لعلاج المُدْمِنِينَ .

وتطبيقاً لقاعدة (الضرر يزال) وأخواتها، نجد الإسلام لم يُطَلِّقِ العنان للتملك من الحلال والحرام عكس ما فعل الاقتصاد الرأسمالي، كما أنه لم يُقَيِّدْ حرية التملك بالضوابط الشرعية عكس ما فعل الاقتصاد الاشتراكي، وإنما اعتبر التملك الحلال من الحقوق الطبيعية للفرد، في الوقت الذي نجد فيه النظام المالي الشيوعي البائد حينها حارب فطرة التملك في شعور الإنسان ووجدانه، ولم يسمح له بالتملك إلا في

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٢٨٠/١، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، الحموي، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، والأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم، المصري، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ص ١٩، لصالح بن محمد بن حسن الأسمرى، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ٤ / ٤٤٣، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، حققه الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حامد، مطبعة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م. شرح القواعد الفقهية ص ١٥٣، القاعدة المكملة ثلاثين، للشيخ أحمد الزرقاء، مرجع سابق .

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ١٤٩، القاعدة الثامنة والعشرون، للشيخ أحمد الزرقاء، مرجع سابق - قواعد الفقه ص ١٤٠، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر مكتبة الصدف ببلشربز، كراتشى،

١٩٨٦ / ٥١٤٠٧م

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧/١، مرجع سابق .

حدود ضيقة جداً، حينذاك وجدناه قد فشل فشلاً ذريعاً، وسقط في مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، وتتابعت - إثر ذلك - سقوط دَوْلِهِ الشيوعية واحدةً بعد أخرى كلعبة الدومينو، كما يُقال!.

والاقتصاد الإسلامي يُرَاعِي المصلحة العامة، ويقدمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ويرتكب أدنى المفسدتين في سبيل دفع أعلاهما، ولهذا حرَّم الإسلام العديد من المعاملات التي تَجْرُ منفعةً للفرد إذا كانت تُضُرُّ بالمجتمع، أو بالاقتصاد العام، ومن هنا جاء تحريم الخمر؛ لأنه وإن حَقَّق رِبْحاً للبائع، فإنه يحقق مفسد كبيرة للمجتمع بكل شرائحه، وحرَّم الربا، والقرض بالفائدة؛ لأنها تُكْرَسُ الطبقة في المجتمع، وتُشجِنُ الجَوَّ المجتمعي بحُبِّ الذات والأناية المفرطة، وَمَنَعَ مِنْ بَيْعِ السَّنَدَاتِ؛ لأنه يُسَهِّمُ في تقنين الربا، وتعليبه في قوالب ورقية، وتوزيعه على أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع؛ ليتلطح الجميع بأوضاره وأوساخه، وليتحول المجتمع بمؤسسته وشركاته وأفراده إلى مَدِينِينَ لبعضهم البعض! كما حصل في هذه الأزمة الأخيرة؛ إذ أصبح الجوُّ الأمريكي مشحوناً بالدين، ولهذا تَوَالَى الإعسار بالدين، وتدرجت كرة الثلج، وتوالت حوادث الإفلاس!

وكذا منع الشارع الحكيم الاحتكار؛ لأنه ينزِعُ اللقمة من أفواه الناس، ويؤدي إلى رفع الأسعار على العامة، وَمَنَعَ الإسلام من بيع ما لا يملكه البائع، ومن المقامرة على فروق الأسعار في سوق المال بأرقام خيالية لا تُعَبَّرُ عن حقيقة واقع الشركة، لتجنب السوق من عمليات وهمية... الخ، وكذا مَنَعَ مِنْ تَلْقِي الركبان؛ لأنه يضر بالسوق؛ حيث إنه يؤدي إلى التحكم في العرض؛ مما يؤثر سلباً في الأسعار، وارتفاعها، كما يمثلُّه في عصرنا الحاضر وكلاء الامتياز.

وهذا بخلاف النظام المالي الرأسمالي الذي يوسع من هامش حريّة الفرد على حساب المجتمع، وإن منع بعض الصّور التي منعتها الإسلام كبيع صور الاحتكار مثلاً، لكنه يغض الطرف عن كثير من المعاملات الأخرى التي تلحق الضرر بالعامّة، كالبيع على المكشوف، وبيع السندات، والأقساط الشهرية المعلقة على الفائدة البنكية المتغيرة؛ مما زاد الديون ضعفاً على إباله، فأضرّت باقتصاد البلد ككل، وجعلت الرئيس الأمريكي يطل على شعبه ويقول مُحذراً الشعب، ومتوسلاً للكونجرس الأمريكي: اقتصادنا في خطر!! .

وهذا أمر طبيعي؛ لأن التشريع إذا كان من الخلق، فإنه سيقع حتماً في التناقض

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

إن الاقتصاد الإسلامي يتوافق مع الفطرة البشرية، ويراعي العدالة الاجتماعية، ويحقق المصلحة الخاصة والعامّة، ويدرك المفسدة الراجحة، ويوسع من هامش الحلال، ويضيق من دائرة الحرام، ويرتكز على سوق ماليّ منظم من عند خالق البشر؛ إن اقتصاداً بهذه المقومات والمبادئ، هو جدير بأن يحقق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع، وتحقيقاً أيضاً بأن ينأى بأفراده وبشركاته وبئوكه عن الأزمات، وذلك متى التزم أفراد المجتمع، وشركاته، وبئوكه، ومصارفه تعاليم الخالق الحكيم العليم. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾

رابعاً: قاعدة: الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامّة كانت أو خاصّة (١):

وهذه القاعدة معناها: أنّ الحاجة تُنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصّة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً وإن افرقا في

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، مرجع سابق - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، مرجع سابق -

قواعد الفقه ص ٧٥، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مرجع سابق .

كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدّة قيام الضرورة؛ إذ الصّرورة تُقدَّر بِقَدْرِهَا.

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يكون مُقتَصِراً وخاصاً بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه؛ وذلك لأن الحاجة إذا مَسَّتْ إلى إثبات حكمٍ تسهياً على قوم، لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين، ولا يُضَرُّ، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف؛ إذ ليس من الحكمة إلزام قومٍ بعُرفِ آخرين وعاداتهم ومؤاخذاتهم بها.

والظاهر أنّ ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نصٌّ أو تعامُلٌ يُجَوِّزُهُ، أو لم يرد فيه شيءٌ منها ولكن لم يرد فيه نصٌّ يمنع بخصومه، وكان له نظيرٌ في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه، كما في بيع الوفاء، فإن مقتضاه عدم الجواز؛ لأنه إمّا من قبيل الرّبا؛ لأنه انتفاعٌ بالعين بمقابلة الدين أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال بعته منك بشرط أن تبيعه مني إذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مَسَّتْ الحاجة إليه في بلاد بُخارى؛ بسبب كثرة الديون على أهلها جُوزَ على وجه أنه رهنٌ أبيع الانتفاع بأنزاله، والرهن على هذه الكيفية جائز.

أو كان لم يرد فيه نصٌّ أو تعاملٌ يُجَوِّزُهُ ولم يرد فيه نصٌّ يمنع ولم يكن له نظيرٌ جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفعٌ ومصلحةٌ، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم، والعهد بالخلافة، وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه ولم يكن له نظيرٌ قبل؛ فإنه دعت إليه الحاجة، وسوّغته المصلحة، بخلاف الضرورة فإن ما يجوز لأجلها لا يعتمد شيئاً من ذلك.

أما ما لم يرد فيه نصٌّ يُسوّغُهُ ولا تعاملت عليه الأمة ولم يكن له نظيرٌ في الشرع

يمكن إلحاقه به وليس فيه مصلحةٌ عمليةٌ ظاهرةٌ، فإن الذي يظهر عندئذٍ عدم جوازه؛ جرياً على ظواهر الشرع؛ لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه يكون غير منطبقٍ على مقاصد الشرع.

وأما ما ورد فيه نصٌ يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظننت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذٍ وهم<sup>(١)</sup>.

ومن فروع هذه القاعدة التي لها دورٌ في تنشيط حركة الاقتصاد وتتميمته؛ لمواجهة الأزمات الاقتصادية: عقدُ الإجارة، فإنه جَوْرٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ وذلك لأنَّ عقد الإجارة يَرِدُ عَلَى الْمَنَافِعِ وهي معدومة، وتمليك المعدوم قبل وجوده يستحيل، ولا يمكن جَعْلُ الْعَقْدِ فِيهَا مُضَافاً إِلَى زَمَنِ وجودِ الْمَنْفَعَةِ؛ لأن التملكيات لا تقبل الإضافة، لكن جَوْرُ الْعَقْدِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وكذلك جَوَازُ السَّلَمِ، فإنه شُرِعَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لأنه يَبِيعُ مَعْدُومٍ؛ ومع ذلك أُجِيزَ؛ دَفْعاً لِحَاجَةِ الْمَفَالِيسِ.

وكذلك جَوَازُ عَقْدِ الْإِسْتِصْنَاعِ، وهو يَبِيعُ لَاحِدَةً، والقياس يأباه؛ لأنه يبيع المعدوم، لكن جوزوه؛ استحساناً بالإجماع؛ للحاجة بسبب تعامل الناس عليه. وما فيه من الخلاف فليس في أصل جوازه، بل في أنه يَبِيعُ أَوْ عِدَّةً لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وكذلك أَيْضاً إِفْتَاءُ الْمَتَأَخِرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِصِحَّةِ بَيْعِ الْوَفَاءِ حِينَ كَثُرَ الدَّيْنُ عَلَى أَهْلِ بُخَارَى، وَهَكَذَا بِمِصْرَ؛ لأنه بمنزلة اشتراط الخيار.

وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَيْنَ بِدَيْنٍ لَكَ عَلَيَّ، عَلَى أَنِّي مَتَى قَضَيْتُ الدَّيْنَ فَهُوَ لِي.

وَقَدْ سَمَّاهُ الْحَنَابِلَةُ بَيْعَ الْأَمَانَةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يُسَمُّونَهُ بَيْعَ الشَّيْءِ، أَوْ بَيْعَ الْمُعَادِ، وَلَمْ يُجِزْهُ

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١١٨، ١١٩، للشيخ: أحمد الزرقاء، مرجع سابق.

المالكية والحنابلة؛ لأنهم اعتبروه من قبيل الربا؛ لأنه قرض بعوض، أو بمنزلة بيع وقرض جرر منفعة. وَالشَّافِعِيَّةُ يُسَمُّوْنَ الرَّهْنَ الْمُعَادَ، أَوْ بِيْعَ الْعَهْدَةِ، وَيَقُولُونَ: هُوَ رَهْنٌ وَلَيْسَ بِيْعٌ، فَيُثْبِتُ لَهُ جَمِيعُ أَحْكَامِ الرَّهْنِ، فَلَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

خَامِسًا: قَاعِدَةٌ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ الْأَمْرُ ضَاقَ<sup>(٢)</sup>:

فهذه القاعدة تعني: أنه إذا حصل على الإنسان حرج أو مشقة ودعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، أي: يتوسع بالرخصة، فإذا زال الحرج والمشقة وزالت الضرورة الداعية، عاد الحكم إلى ما كان عليه.

وهذه القاعدة من القواعد الداخلة تحت القاعدة الكبرى، وهي: (المشقة تجلب التيسير)، بل إن السبكي رحمه الله اعتبرها إحدى صيغ هذه القاعدة، فقال: القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع، واعتبرها الآخرون من إحدى معاني قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق ١٨٣/٥، مرجع سابق- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٣٧٣/٤، لأبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن، المغربي، المعروف بابن الخطاب، المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧/٢، للخطيب الشرييني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، مرجع سابق- كشاف القناع ١٤٩/٣، لمنصور بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م- شرح القواعد الفقهية ص ١١٨، ١١٩، للشيخ: أحمد الزرقاء، مرجع سابق.

(٢) المنشور في القواعد ١٢٠/١ - ١٢٣، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٥٩/١، مرجع سابق- شرح القواعد الفقهية ص ١١١، للشيخ: أحمد الزرقاء، مرجع سابق.

(٣) المنشور في القواعد للزركشي- ١٢٠/١ - ١٢٣ - الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٥٩/١ - شرح القواعد الفقهية ص ١١١، للشيخ: أحمد الزرقاء، مرجع سابق.

ولهذه القاعدة فروعٌ تصلح لمواجهة الأزمات الاقتصادية، منها: إنظار المعسر إلى أن يُيسر الله له، دون تراكم الفوائد الربوية عليه<sup>(١)</sup>.

وكذلك مشروعية أخذ الرواتب الحكومية، مع أن الحكومات تُودع تلك الرواتب قبْلَ صرفِها في البنوك التي غالبها بنوكٌ ربويّةٌ.

وكذلك ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر، لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامةٌ على أنه من الحرام، طالما أن الذي تأخذه مقابل عملٍ شرعيٍّ تؤدّيه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أيضًا يجوز لوليِّ الأمر أن يتدخّل لتضييق المباحات على المترفين في حالة حدوث مجاعةٍ لبعض أبناء الوطن، كما فعل النبي ﷺ حينما قَدِمَ وفدٌ من الفقراء إلى المدينة في عيد الأضحى، فهى النبي ﷺ أصحابه عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ لأجل أن يتصدّقوا بما زاد عن حاجتهم من اللحم في هذه الأيام.

جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك». قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدّقوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١١١، للشيخ: أحمد الزرقاء، مرجع سابق.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٨ - المشور في القواعد ١ / ٦٤، مرجع سابق - إحياء علوم الدين ١٠٤ / ٢، مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم ٨٠ / ٦، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسجه وإباحته إلى متى شاء، الحديث رقم ٥٢١٥.

هذا، والخلاف دائرٌ في هذه المسألة، هل النهي هنا منسوخٌ، يعني يجوز ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ حتى لو كان هناك جماعةٌ في البلد؟ أو أنّ الحكم معللاً بعلةٍ يدور معها وجوداً وعدمًا، يعني أنّه لو حدثت جماعةٌ جاز لوليّ الأمر أن ينهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ؟<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول بأنّ الفقهاء وإن رجّحوا أنّ النهي عن الادّخار فوق ثلاثٍ منسوخٌ، إلّا أنّه من المعلوم أنّ الفقهاء ذكروا أنّه (لا يُنكّرُ المُختلِفُ فيه وإنما يُنكّرُ المُجمَع عليه)<sup>(٢)</sup>، أي: لا يُنكّرُ على من أخذ بأحدِ الرأيين في المسائل الخلافية، وإنما يُنكّرُ على من خالفَ المُجمَع عليه.

كما أنّ الفقهاء قرّروا أنّه يجوز لولي الأمر تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والشخص، طالما لم يخرج على نصوص الشريعة ومبادئها العامة وعن روح التشريع<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٨١/٥، مرجع سابق- الذخيرة ١٥٩/٤، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٣١/٥، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م - مغني المحتاج ٢٩١/٤، مرجع سابق- شرح منتهى الإرادات ٦٣١/١، مرجع سابق- شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/١٣، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر- دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - شرح سنن ابن ماجه ٢٢٨/١، للسيوطي، وعبد الغني، وفخر الحسن الدهلوي، طبعة قديمي كتب خانة، كراتشي، بدون رقم أو تاريخ

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨، القاعدة الخامسة والثلاثون، مرجع سابق

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٧٢، ٧٣، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/٢٧٧، لعبد القادر عودة، المتوفى سنة ١٣٧٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ - فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>

سادساً: قاعدة: (تصرّف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة)<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة الفقهية من القواعد الهامة ؛ إذ أنها تتعلق تعلقاً مباشراً بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة، وتجعل تصرفات الحكام منوطةً بالمصلحة .  
وهذه القاعدة عبّر عنها السبكي بقوله: (كل مُتَصَرِّفٍ عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)<sup>(٢)</sup>.

ولهذه القاعدة أصلٌ في القرآن والسنة والآثار :

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة)<sup>(٣)</sup>.  
ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة، منها ما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، مرجع سابق. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، مرجع سابق. المشور في القواعد ٣٠٩/١، مرجع سابق.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٣٠/١، مرجع سابق.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١٢/١، لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

(٤) صحيح البخاري ٣٠٤/١، باب الجمعة في القرى والمدن، الحديث رقم ٨٥٣، مرجع سابق.

قال ابن بطال رحمه الله<sup>(١)</sup>: (كل من جعله الله أميناً على شيء، فواجبٌ عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها)<sup>(٢)</sup>.

٢- ومنها: ما رواه معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(٣)</sup> وفي رواية «فلم يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

قال في شرح النووي: (معناه بَيِّنٌ في التحذير من غش المسلمين لَنْ قَلَدَهُ اللهُ تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أُوْتِمِنَ عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل مُتَّصِدٍّ

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، ويعرف أيضاً بابن اللجام: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له شرح البخاري، شرحه في عدة أسفار، الجزء الأول منه والثالث والرابع في المكتبة الأزهرية، والثاني في خزانة القرويين بفاس، والخامس في شسترتي، ومنه قطعة مخطوطة في استنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه، توفي سنة ٤٤٩ هـ. سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - الأعلام للزركلي ٤/٢٨٥، مرجع سابق.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣٢٣/٧، لابن بطال، البكري، القرطبي، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٣) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. - صحيح ابن حبان ٣٤٦/١٠، باب في الخلافة والإمارة، الحديث رقم ٤٤٩٥، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

(٤) صحيح البخاري ٦/٢٦١٤، باب من استرعى رعية فلم ينصح، الحديث رقم ٦٧٣١، مرجع سابق.

لإدخال داخلية فيها أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غَشَّهْمُ<sup>(١)</sup>.

ومن الآثار: ما ذكره السيوطي رحمه الله قائلاً: (هذه القاعدة نصَّ عليها إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم. قال السيوطي: وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرتُ رددته، فإن استغنيتُ استعفتُ)<sup>(٢)</sup>.

ويُمكنُ الاستشهادُ بهذا الأثر أيضًا على ضرورة مراعاة الولاية للمصلحة في تصرفاتهم المالية بقول سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: (يتصرف الولاية ونوَّابهم... بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدُّهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخَيَّرُونَ في التصرف حسب تخيُّرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زَبِيبٍ بمثلها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٦/٢، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري، النووي، الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) قال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح. السنن الكبرى، ٤/٦، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله: الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ - المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، باب النهي عن بيع مالم يقبض، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، باب من قال يقضيه إذا أيسر، الأثر رقم ١١٣٢١، مرجع سابق - تعليق التعليق على صحيح البخاري ٢٩٤/٥، باب رزق الحكام والعاملين عليها، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، نشر المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، مرجع سابق.

إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿﴾ [الإسراء: ٣٤]. وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَّ فسادًا أو دَفَعَ صلاحًا فهو منهيٌّ عنه كإضاعة المال بغير فائدة<sup>(١)</sup>.

إذْن: فهذه القاعدة تخدم السياسة الشرعية؛ لتحقيق مقاصد الشرع من جلب للمصالح ودفع للمضار، وهي بهذا الاتساع تشمل جوانب الحياة كلها توافُقًا مع وظائف الدولة الإسلامية التي يندرج تحتها الأمور الدينية والدينية، سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فهذه القاعدة من أعظم القواعد التي لها دورٌ كبيرٌ في مواجهة الأزمات الاقتصادية؛ إذ أنها تعني أن الإمام يجب عليه أن يجعل كلَّ تصرُّفاته تتوافق مع مصلحة الأمة، وليس مع مصالحه الشخصية أيًّا كانت، سواءً أكانت مصالح مادية أم تحقيق أجداد وزعامات زائفة.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٥/٢، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠ هـ، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، نشر دار المعارف بيروت، بدون تاريخ.

(٢) السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤، ٢٥، للدكتور: أحمد مجذوب أحمد علي، نشر. هيئة الأعمال الفكرية، السودان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م.

## الغاتمة

بعد حمد الله تبارك وتعالى، وشكره أنه أعانني على الانتهاء من بيان دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية، فالبحت ملئ بالتائج والتوصيات، هذه أهمها:

١. الخُصُوعُ الاختياريُّ المطلقُ لله رب العالمين، يجب أن تتجلى مظاهره في صياغة نفس وسلوك الإنسان ونشاطه، ومنه النشاط الاقتصادي على النحو الذي فصله وَشَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى .

٢. الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ أن الخيرات التي أوجدها الله في الأرض كافية لحاجة البشر، ليس في ذلك ندرَةٌ مُطلَقةٌ ولا زيادةً مفرطةً، بل كل شيء بقدر معلوم، ولا يجوز أن تُركن أسباب المجاعات والفقر إلى قلة الموارد، بل لذلك أسبابٌ أخرى عديدة.

٣. على الإنسان أن يعمل على قدر طاقته، وليس على قدر حاجته؛ وذلك لتسع طاقةً لحاجته وكذلك لحاجة من لا طاقة له .

٤. على الشعوب الإسلامية أن تحسن استغلال ثرواتها الهائلة؛ وخير مثال على ذلك دولة السودان الشقيقة، التي لم توجه إليها أنظار المستثمرين العرب والمسلمين إلا بعد أن توجهت إليها أطماع الآخرين.

٥. القواعد السلوكية الأخلاقية يجب أن يكون لها أثرٌ في الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية لتجنب الأزمات الاقتصادية، كالدعوة إلى الصدق والتناصح بين المتعاملين، وعدم الغش والخداع والخيانة، والسماحة في التعامل دائماً أو مديناً؛ مما يعني العمل على توفير المعلومات وتداولها بالنسبة للأسعار وصدقها ومميزاتها؛ لأن النصيحة جعلت أمانة في عنق كل مسلم.

٦- للقواعد والضوابط الفقهيّة دورٌ عظيمٌ في شتى مناحي الحياة، في أمور الدين وأموال الدنيا، وهناك قواعد وضوابط كثيرةٌ لا تنحصر تتعلق بجانب المعاملات المالية، ومنها على سبيل الخصوص ما يصلح أن يكون له دورٌ عظيمٌ في مواجهة الأزمات الاقتصادية، كقاعدة: (الغنم بالغرم)، التي تعني مشاركة العميل للمضارب في الربح والخسارة، ومشاركة الشعب للحكومة في تحمل التبعات والأعباء. وقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)، التي تعني الاستغلال الأمثل للموارد. وقاعدة: (الضرر يزال) وأخواتها، التي تعني تحريم الغش والاحتكار والربا وتحريم الاتجار بالمحرمات أو تناول المُضَرَّات، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع تعويض مَنْ تَضَرَّرَ. وقاعدة: (الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصّةً)، التي تعني إباحة بعض العقود وإن كانت على خلاف القياس، كعقد الإجارة والسلم والاستصناع، وصحة بيع الوفاء. وقاعدة: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ الْأَمْرُ ضَاقَ)، التي تعني التراحم وقت التضاحم والشدائد، كما تعني تقييد بعض المباحات للتوسعة على أصحاب الحاجات، وإباحة بعض المحظورات بضوابطها المعروفة وقت الضرورات. وقاعدة: (تصرّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة)، التي تعني أنه يجب على ولاة الأمر أن يجعلوا كلّ تصرّفاتهم تتوافق مع مصلحة الأمة.

والله الموفق والمستعان

### مراجع البحث

- ✽ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- ✽ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض .
- ✽ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، تحقيق جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ
- ✽ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .
- ✽ الأشباه والنظائر، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ✽ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ
- ✽ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ✽ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، صَبَطَ نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

## دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية

د/ نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل

- ❖ التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبي إسحاق، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: دكتور: محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ❖ التبحير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د: عبد الرحمن الجبرين، د: عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ❖ التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن جزى الكلبي، الغرناطي، المالكي، المتوفى سنة ٦٩٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- ❖ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، المتوفى سنة ١٣٧٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ - فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamic-council.com>
- ❖ الجامع الصحيح وزيادته، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- ❖ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م
- ❖ السلسلة الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون رقم أو تاريخ.
- ❖ القواعد، لعبد الرحمن بن رجب، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م
- ❖ المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ❖ تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، نشر المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ✽ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ✽ شرح القواعد الفقهية، للشيخ: أحمد الزرقاء، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ✽ شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ✽ شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، وعبد الغني، وفخر الحسن الدهلوي، طبعة قديمي كتب خانة، كراتشي، بدون رقم أو تاريخ.
- ✽ طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذروبي، من علماء القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ✽ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ✽ قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر مكتبة الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ / ١٩٨٦ كراتشي.
- ✽ كشاف القناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ✽ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، لصالح بن محمد بن حسن الأسمرى، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، نشر دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

## دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية

د/ نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل

- ❁ مُصَنَّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، تحقيق: محمد عوامة، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، وترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.
- ❁ معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، تقديم الشيخ: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ❁ من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ❁ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المغربي، المعروف بابن الخطاب، المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- ❁ موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنوي الحارث الغزوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ❁ إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام الشيخ: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- ❁ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- ❁ أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لعلي بن محمد البزدوي، الحنفي، المتوفى سنة، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، بدون تاريخ.
- ❁ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- ❖ الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ❖ الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.
- ❖ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، نشر دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ❖ التقرير والتحجير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ❖ الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، للدكتور: محمد أبو الفتوح بسيوني، طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ❖ الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، للدكتور: محمد عبد الحلیم عمر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الأزهر.
- ❖ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله: الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- ❖ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- ❖ السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور: أحمد مجذوب أحمد علي، نشر هيئة الأعمال الفكرية، السودان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
- ❖ القواعد النورانية الفقهية، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبي العباس، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

## دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية

د/ نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل

- ✽ المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب البيوع، الحديث رقم ٢١٥٧، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ✽ المعاملات الاقتصادية للأسواق في النظام الإسلامي، للأستاذ الدكتور: يسري محمد أبو العلا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ✽ المنشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ✽ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ✽ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧م.
- ✽ النظام الاقتصادي في الإسلام، تأليف الدكتور: عمر بن فيحان المرزوقي، وآخرين، والدكتور: عبد الله بن محمد السعيد، والدكتور: عبد الله بن إبراهيم الناصر، والدكتور: أحمد بن سعد الحربي، والدكتور: محمد بن سعد المقرن، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ✽ بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ✽ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

- ❁ تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ❁ تفسير الشيخ الشعراوي، من المكتبة الشاملة .
- ❁ تفسير القرآن، لفضيلة العلامة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، موقع العلامة العثيمين من المكتبة الشاملة .
- ❁ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ❁ جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٢١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- ❁ حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ❁ سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .
- ❁ سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق الشيخ الألباني، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ❁ سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ .
- ❁ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب إنظار المعسر والرفق به، الحديث رقم ١٣٠٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ .

- ❖ سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ❖ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، حققه الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مطبعة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ❖ شرح الموطأ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، بدون تاريخ
- ❖ شرح النووى على صحيح مسلم، لأبى زكريا يحيى بن شرف بن مري، النووى، الدمشقى، الشافعى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ❖ شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، البكري، القرطبي، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، تحقيق: أبى تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ❖ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ❖ صحيح البخاري، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: دكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، مرجع سابق
- ❖ صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ: محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ .

- ❖ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.
- ❖ صحيفة القبس (العدد ١٢٢٤٩).
- ❖ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني، الحموي، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، والأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم، المصري، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- ❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله: باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، لأحمد ابن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ❖ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، نشر دار المعارف بيروت، بدون تاريخ.
- ❖ كتاب الخراج، لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨٢هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ.
- ❖ مجلة اليمامة السعودية، العدد ١٨٩٧، بتاريخ ١١/٠٣/٢٠٠٦م.
- ❖ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان الكليبي المدعو بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، حققه وخرّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ❖ مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، للدكتور: سعيد بن سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

دور القواعد والضوابط الشرعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية

د/ نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل

✿ مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، والأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ .

✿ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ .

✿ موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ .

✿ موقع البي بي سي بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٢ م.

✿ موقع يومية ( المدينة ) السعودية على الإنترنت .

✿ نهاية المحتاج، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .